مقاصد عقود التبرعات
دراسة مقاصدية مقارنة بالقانون الكويتي

إعداد:

د/ حسين علي جاسم الخنفر

عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، دولة الكويت، عضو جمعية المحامين الكويتية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

إن كل باب من أبواب الشريعة الإسلامية له مقاصد شرعية خاصة به تتنوع وفقًا لطبيعة تلك الأبواب، فعلى سبيل المثال: يوجد مقاصد خاصة بباب أحكام الأسرة، ومقاصد خاصة بباب المعاملات المالية، ومقاصد خاصة بباب التبرعات؛ وغيرها الكثير، والمقاصد الخاصة تساعد على حفظ المقصد العام ولا تعطله، ففي بعض الأحيان يُسمح بتعطيل المقاصد الخاصة إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل أحد المقاصد العامة أو يحول دون تحقيقها، وهذا البحث يتناول مقاصد عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في القانون الكويتي، فيعرف المقاصد الشرعية لعقود التبرعات، ثم يبين مقاصد التبرعات المتعلقة بالفرد؛ وهي: مقصد التوسع في التبرعات ووسائل انعقادها، ومقصد التكثير من التبرعات، ومقصد رضا المتبرع، ومقصد عبادة الله والتقرب إلية، ومقصد تهذيب النفوس وتزكيتها، ومن ثم بيان مقاصد التبرعات المتعلقة بالمجتمع؛ وهي: مقصد التكافل الاجتماعي وتحقيق الأخوة وتقويتها، ومقصد رواج الأموال ودورانها، ومقصد إقامة مصلحة ضعاف المسلمين ورفع الحرج عنهم، وألا يجعلها ذريعة لإضاعة أموال الغير، وختامًا بيان مراعاة أحكام القانون الكويتي

للمقاصد الشرعية في عقود التبرعات، ومدى تقنينه لها في الحفاظ على استقرار المجتمع وتماسكه.

كلمات مفتاحية: (مقاصد عقود التبرعات – التبرعات – مقاصد – القانون الكويتي)

Summary

Every section of Islamic Sharia has its own distinct legal objectives, which vary according to the nature of these sections. For instance, there are specific objectives associated with family law, financial transactions, and charitable donations, among others. These specific objectives assist in upholding the overall purpose without impeding it. At times, it is permissible to suspend these specific objectives if doing so would hinder one of the general objectives or prevent its fulfillment. This study addresses the objectives of donation contracts in Islamic jurisprudence and their implementation in Kuwaiti law. It identifies the Sharia objectives for donation contracts, then highlights the objectives related to individual donors; these include: the objective to expand in making donations and the mechanisms for their establishment, the objective to increase the volume of donations, the objective to ensure donor satisfaction, the objective to worship Allah and seek closeness to Him, and the objective to refine and purify the soul. Subsequently, it discusses the objectives related to society; these are: the objective of social solidarity and fostering brotherhood, the objective of ensuring the circulation of wealth, the objective of supporting the welfare of the Muslim community's vulnerable members and alleviating their burdens, and ensuring that donations do not become a means to squander others' wealth. Finally, the study examines how Kuwaiti law considers the Sharia objectives in donation contracts and the extent to which it codifies these objectives to maintain social stability and cohesion.

Keywords: (Purposes of Donation Contracts, Donations, Objectives, Kuwaiti Law)

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا – صلى الله عليه وسلم– عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن عقود التبرعات تشكل جزءًا أساسيًا من النظام الاقتصادي الإسلامي، فهذه العقود تتجاوز مجرد نقل الملكية دون مقابل لتتضمن أبعادًا اجتماعية وأخلاقية عميقة تعكس القيم الروحية والمادية للدين الإسلامي، فهي في جوهرها تهدف إلى تعزيز قيم التكافل الاجتماعي، وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع، ودعم الفئات الأقل حظًا، وهي من الأعمال التي تقرب الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى، وهي مشجعة على الإنفاق في سبيل الخير ومساعدة الآخرين.

أما عن سبب اختياري للموضوع، فموضوع مقاصد عقود التبرعات؛ دراسة مقاصدية مقارنة بالقانون الكويتي من الموضوعات المهمة في الوقت الحاضر، وذلك:

١–للوقوف على مدى مراعاة الأحكام الإسلامية لأحوال المكلفين وظروفهم الاجتماعية.

٢–بيان أهمية تماسك أفراد المجتمع في تحقيق استقراره.

٣–بيان أثر التبرعات والصدقات في تزكية نفس المتبرع وتطييب قلب المحتاج.

٤–بيان منهج القانون الكويتي في التعامل مع نصوص الشريعة الإسلامية التي تدعوا إلى الإنفاق في وجوه الخير، وبيان مدى اتفاقه أو اختلافه مع مقاصدها في هذا الباب.

أسئلة البحث:

١- ما المقاصد الشرعية لعقود التبرعات؟

٢- هل راعت أحكام القانون الكويتي مقاصد الشرعية في عقود التبرعات؟

٣- هل قنن القانون الكويتي معاملات عقود التبرعات؟

٤- ما أثر عقود التبرعات في الحفاظ على استقرار المجتمعات وتماسكها.

أما أهداف الدراسة، فهي:

١- بيان المقاصد الشرعية لعقود التبرعات، وتقسيماتها.

٢- بيان مدى اعتبار القانون الكويتي لعقود التبرعات.

٣- بيان مدى موافقة القانون الكويتي لمقاصد عقود التبرعات الشرعية، ومدى تطبيقه لها.

أما عن الدراسات السابقة:

فهناك العديد من الكتب والرسائل التي تناولت موضوع مقاصد عقود التبرعات بالبحث، ومنها:

١- **عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها،** يوسف نواسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، فقد تناولت الدراسة بعض مقاصد عقود التبرعات، وفي الغالب تطرقت إلى عقود التبرع نفسها، ولم تتطرق إلى مجال إعمال القانون الكويتي لمقاصد عقود التبرعات، ومدى تقنينه لها.

٢- **مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بأحكام التبرعات،** همسة فؤاد دراوشة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٣٢، ٢٠٢١م، فقد تناولت هذه الدراسة بعض مقاصد عقود التبرعات ولم تتطرق لها بتوسع، وأيضا لم تقارنها بأحكام القانون الكويتي، ولا مدى تطبيق القانون الكويتي لمقاصد عقود التبرع.

ما يضيفه البحث:

١- بيان مقاصد عقود التبرعات شرعًا.

٢- بيان مدى مراعاة القانون الكويتي لمقاصد عقود التبرعات ومدى تطبيقه لها.

٣- المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في تطبيقه لمقاصد عقود التبرعات الشرعية.

منهج الدراسة:

سوف أعتمد في هذه الدراسة على عدة مناهج، منها:

١- **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال تحليل النصوص للاستفادة منها في المسائل المطروحة في هذه البحث.

٢- **المنهج المقارن**: في مجال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي وأحكام المحاكم الكويتية.

٣- كما تعتمد الدراسة على **المنهج الاستقرائي** في بحث الموضوع؛ حتى يتيسر الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث.

خطه البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد التبرعات لغة واصطلاحًا، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد التبرعات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: مقاصد عقود التبرعات في الشريعة الإسلامية، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مقاصد التبرعات المتعلقة بالفرد.

المطلب الثاني: مقاصد التبرعات المتعلقة بالمجتمع.

المبحث الثالث: مقاصد التبرعات في القانون، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف عقود التبرعات في القانون ومجال تقنينه في القانون الكويتي.

المطلب الثاني: عقود التبرعات في القانون الكويتي.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات، وأخيرًا المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول: مفهوم مقاصد التبرعات لغة واصطلاحًا

يشتمل هذا المبحث على مطلبين؛ الأول مفهوم مقاصد التبرعات لغة واصطلاحًا، والثاني أقسام المقاصد الشرعية، وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول مفهوم مقاصد التبرعات لغة واصطلاحًا:

المقاصد لغة: وهي جمع مقصد، وأصلها (ق، ص، د)، فالقاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدًا ومقصدًا، ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك؛ لأنه لم يحد عنه.(١)

وقيل القصد: استقامة الطريق، وبيان الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، والقصد: الاعتماد، ومن المجاز: القصد في الشيء ضد الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتر، وقصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط، يقال: فلان مقتصد في المعيشة وفي النفقة، واقتصد في أمره: استقام، واقتصد في النفقة: توسط بين التقتير والإسراف.(٢)

والمقصد اصطلاحًا:

في البداية يجب بيان أن العلماء القدامى لم يعرفوا مفهوم المقصد بصورة واضحة؛ والسبب في ذلك أنهم اعتبروه مفهومًا واضحًا جليًا، لا يحتاج إلى تفسير أو إيضاح، ولكن بمرور الوقت، لاحظ العلماء المسلمون التحديات التي قد تواجه فهم هذا المصطلح؛ وأدركوا أهمية توضيحه وتفسيره بطريقة أكثر دقة،

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م، مادة (قصد)، ج:٥، ص٩٥.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، مادة (قصد)، ج:٩، ص: ٣٥-٣٦.

ويعتبر العالم الإسلامي أبو إسحاق الشاطبي من بين العلماء المسلمين البارزين الذين ساهموا في تطوير فهم مصطلح المقاصد في كتابه الموافقات، فقام بتوضيح مفهوم المقصد وعلاقته بالشريعة الإسلامية.

وقد عرف العلماء المعاصرون: مفهوم المقصد: أنه الغايات، والأهداف، والنتائج، والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان.(١)

وقيل: هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام.(٢)

التبرع لغة: وأصله: بَرَعَ، بُرِعَ يبرع برعًا، وهو يتبرع من قبل نفسه بالعطاء، إذا لم يطلب عوضًا، وقيل: بَرِعَ الرجل، وبُرع –بالضم أيضًا–، براعة، أي: فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو بارع، وفعلت كذا متبرعًا، أي: متطوعًا.(٣)

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م، ج:١، ص: ١٠٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م، ج:٢، ص:٢١.

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ــ١٩٨٧م، مادة (برع)، ج:٣، ص:١١٨٤، كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي وآخر، الناشر: دار ومكتبة الهلال، مادة (برع)، ج:٢، ص: ١٣٥.

التبرع اصطلاحًا:

لم يعرف الفقهاء القدامى معنى لمصطلح التبرع وحدة، ولكن كانوا يعرفون أنواعه، كل نوع على حدة؛ كالهبة، والوصية، والوقف، والعارية وغيرها، أما الفقهاء المعاصرون فقد وضعوا تعريفًا للتبرع؛ وهو إزالة الملك عن مال مجاناً من غير وجوب، وقيل التبرع بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا.(١)

وبعد عرض التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل من المقصد والتبرع، يمكن وضع تعريف جامع لمقاصد عقود التبرعات، وهي: العقود التي تقوم على أساس المنحة والمعونة، ولا يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطاه؛ فيكون التمليك فيها بغير مقابل.(٢)

المطلب الثاني أقسام المقاصد الشرعية:

بداية، يجب ملاحظة وجود عدة تصنيفات للمقاصد الشرعية، حيث يندرج كل تصنيف تحته تقسيمات متعددة، ومن بين هذه التصنيفات، نجد تصنيف المقاصد الشرعية إلى:

باعتبار منشئها ومحل صدورها: تنقسم إلى قسمين رئيسيين، هما: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف.

باعتبار وقت حدوثها: تنقسم إلى مقاصد أخروية، ومقاصد دنيوية.

---

(١) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه، ج:٤، ص: ٤٢٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، ج:١٠، ص: ٦٥.

(٢) عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، يوسف نواسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، ص: ٣٧.

باعتبار مدى الحاجة إليها: تنقسم إلى مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجيه، ومقاصد تحسينية.

باعتبار النظر إلى اليقين والظن: تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة: المقاصد القطعية، والمقاصد الظنية، والمقاصد الوهمية.

باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو بجزء منها: تنقسم إلى المقاصد الكلية، والمقاصد الأغلبية، والمقاصد البضعية.

ويُمكن -أيضًا- تصنيفها **باعتبار أصليتها وتبعيتها** إلى المقاصد المقصودة أصالة، والمقاصد المقصودة تبعًا، وغيرها الكثير.

فكل هذه التصنيفات تدلل على تعدد الطرق التي يُمكن بها تصنيف المقاصد، وهذا النهج يعكس التنوع والتعقيد في تحديد وتفسير المقاصد، ويوفر إطارًا لفهم السياق الشامل الذي يحيط بأهداف الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في حياة الفرد والمجتمع.

وفي هذا البحث، سنتبنى التصنيف الذي يأخذ بعين الاعتبار تعلق المقاصد بعموم الشرع وخصوصه، حيث يندرج تحته قسمين رئيسيين، وهما: المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، وهذا التصنيف يخدم الغرض المطلوب من عنوان البحث، فأتحدث عن مقاصد التبرعات التي تندرج تحت المقاصد الخاصة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

القسم الأول: المقاصد العامة:

وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، ويدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.[1]

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج:٢، ص:١٢١.

ويظهر من التعريف السابق أن المقاصد العامة التي تدور عليها أحكام الشريعة الإسلامية تدخل في جميع أبواب الفقه؛ فهي لا تختص بباب معين من أبواب الفقه، أو بنوع محدد من الأحكام، ومن المقاصد العامة الملاحظة في الشريعة: حفظ النظام بحيث يلتزم أفراد المجتمع بضرورة الحفاظ على النظام والاستقرار فيه، والامتثال للقوانين، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، بتعزيز تحقيق المصالح العامة وتسهيل الخير لهم، وتجنب الأضرار والمفاسد، وضمان الحماية لهم من الأمور التي قد تؤثر سلبًا على الفرد والمجتمع، وتحقيق المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، والانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه، وتزكية النفس وغيرها الكثير، ومنها أيضًا الضروريات الخمس، وعلى سبيل المثال حفظ المال؛ فحفظ المال معتبر في معظم أبواب الفقه.(١)

القسم الثاني: المقاصد الخاصة:

كما بينا سابقًا، أن العلماء المتقدمين لم يتكلموا عن المقاصد بصورة واضحة جلية، لكنه كان متناثرًا في بعض كتبهم بصورة عامة، ولعل من الأوائل الذين بدأوا في التحدث عن المقاصد الخاصة بشكل أوضح هو العز ابن عبدالسلام عندما تكلم عن: قاعدة تتعلق بتنوع حكم التصرفات بناءً على تباين المصالح؛ حيث نص على: "اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه؛ فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم

(١) انظر: مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بأحكام التبرعات، همسة فؤاد دراوشة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٣٢، ٢٠٢١م، ص: ٦٥٤، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ، ١٩٩٢م، ص:٦، ٣٢٠.

تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظرًا إلى مصلحة البابين"[١]

وهناك عدة تعاريف لها عند المتأخرين، فقالو هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات المالية، أو في إقامة نظام الأسرة، وغيرها.[٢]

وقيل: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.[٣]

يتبين من التعريفات السابقة، أن كل باب من أبواب الشريعة الإسلامية له مقاصد شرعية خاصة به تتنوع وفقًا لطبيعة تلك الأبواب، فعلى سبيل المثال: يوجد مقاصد خاصة بباب أحكام الأسرة؛ تتعلق بحقوق الأفراد في الزواج والطلاق والأحوال الشخصية، كما أن هناك مقاصد خاصة بباب المعاملات المالية؛ والتي تتعلق بالتعامل مع المال والتجارة والقروض، والمقاصد الخاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان، وأيضًا المقاصد الخاصة بالعقوبات ترتبط بتحقيق الردع وتأديب المجتمع، والمقاصد الخاصة بالتبرعات في تحقيق العدالة الاجتماعية

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ج:٢، ص:١٤٣.

(٢) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م، ص: ٢٧.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص:٦.

وتحسين الوضع العام للمحتاجين، فهذا التفصيل يظهر الغرض الأساس في تحقيق تلك المقاصد الخاصة في سياق الأحكام الشرعية.(١)

ويجب بيان أن المقاصد الخاصة تساعد على حفظ المقصد العام ولا تعطله، ففي بعض الأحيان، يُسمح بتعطيل المقاصد الخاصة إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل أحد المقاصد العامة أو يحول دون تحقيقها، ومثال ذلك: يظهر في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، حيث قرر تعطيل حد السرقة خلال فترة المجاعة، فكان هذا القرار استثنائيًا، وجاء لتحقيق المصلحة العامة في ظل الظروف الصعبة التي كان يواجهها المجتمع نتيجة للجوع والحاجة، فجاء التركيز على حفظ المصلحة العامة رغم أن هذا التصرف قد أثر على تحقيق المقصد الخاص بتنفيذ حد السرقة.(٢)

ومن المهم أن نشير إلى أن معرفة المقاصد الخاصة أسهل بكثير من معرفة المقاصد العامة؛ وذلك لأن استيعاب المقاصد العامة يتطلب استقراءًا شاملاً وتتبعًا معقدًا لنصوص الشرع وأحكامه، بهدف تحديد وتوضيح تلك المقاصد وتثبيتها، وعلى النقيض من ذلك، فإن المقاصد الخاصة –غالبًا – ما تحتاج إلى استقراء النصوص والأحكام المتعلقة بباب معين، هذا الفارق يعكس تبسيط عملية استيعاب المقاصد الخاصة، حيث يتم تحديدها وتوضيحها بشكل أسرع وأسهل نسبيًا عند التركيز على نصوص وأحكام معينة تتعلق بمواضيع محددة، وهذا يعزز الفهم العميق لتلك المقاصد ويسهم في تحديد دورها وأثرها في الشريعة الإسلامية.(٣)

---

(١) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ص:٧٢.

(٢) التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، محمد حسين، أطروحه دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم علم أصول الفقه، ص:١٧٠.

(٣) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص:١٩٣.

المبحث الثاني: مقاصد عقود التبرعات في الشريعة الإسلامية

يأتي هذا المبحث في مطلبين؛ المطلب الأول: مقاصد التبرعات المتعلقة بالفرد، والمطلب الثاني: مقاصد التبرعات المتعلقة بالمجتمع، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: مقاصد التبرعات المتعلقة بالفرد:

يتضمن هذا المطلب خمسة فروع؛ **الأول:** مقصد التوسع في التبرعات ووسائل انعقادها، **والثاني:** مقصد التكثير من التبرعات، **والثالث:** مقصد رضا المتبرع، **والرابع:** مقصد عبادة الله والتقرب إلية، **والخامس:** مقصد تهذيب النفوس وتزكيتها، وذلك فق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: مقصد التوسع في التبرعات ووسائل انعقادها:

في البداية، يجب التأكيد على الارتباط القوي الذي يمتلكه الإنسان تجاه المال، وما يشعر به تجاهه مما يجعل التعلق به قويًا لا يقبل الشك؛ قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)[1]، حيث وصفت الآية السابقة المال والأبناء بأنهما زينة للحياة الدنيا، وهذا يؤكد مدى عمق الارتباط الإنساني بالثروة المالية، ورغم هذا الارتباط القوي، يأتي توجيه الإسلام بالتبرع بالمال، وهو دافع ينبع من قيم دينية وأخلاقية.

رغم أن التبرعات تحمل في طياتها الأريحية الدينية والدوافع الخلقية العظيمة، إلا أنها لا تخلو من تحديات قد تتمثل في مجاذبة شح النفوس واستئثار أهل الثروة بالمال، وذلك عن طريق الطمع، والاستغلال الشيطاني، والكفران بالنعم، ومع ذلك، تعمل الشريعة الإسلامية على تعزيز الفضائل وتحفيز الإنسان على التصدق والتبرع، والتوسع في كيفيات انعقادها[2]، ويؤكد ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا

---

(١) سورة الكهف، الآية ٤٦.

(٢) مقاصد أحكام التبرعات في الإسلام، رمزي بن علي العياري، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، ٢٠٠٦م، ص:١٤٩.

تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)[١]

وتحقيقًا لذلك المقصد العظيم قرر العديد من الفقهاء قواعد عديدة لحمايتها، منها: لا يشترط في عقود التبرعات ما يشترط في المعاوضات، ويغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.[٢]

وتجدر الإشارة؛ إلى أن عقود التبرعات تختلف بشكل كبير عن عقود المعاوضات في العديد من الجوانب، ويمكن أن تظهر الاختلافات في الشروط والضوابط التي قد تُشترط في كل نوع من هذه العقود، على سبيل المثال؛ في عقود المعاوضات، يتم التفاوض والتبادل المتبادل بين الأطراف، حيث يقدم كل طرف شيئًا للطرف الآخر ويتلقى مقابله؛ لكن في عقود التبرعات، يلتزم المتبرع بتقديم المبلغ المتفق عليه أو الخدمة أو الهبة دون أن يتلقى شيئًا بالمقابل؛ فيكون التركيز على المساهمة الخالية من التبادل المباشر، والتي تعكس إرادة المتبرع في دعم قضية معينة أو شخص بعينه أو جهة دون توقع المقابل.

والتوسع في التبرعات يعكس محاولة زيادة حجم وتأثير الدعم المالي والموارد المخصصة للأعمال الخيرية والمشاريع الاجتماعية، فالتوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين فيما يقيدونه بها ويعلقونه من شروط، ولذلك أعملت شروط المتبرعين في مصارف المتبرع لهم من تعميم وتخصيص وتأجيل وتسديد وسائر الشروط ما لم تخالف مقصدًا أعلى منها، حيث يسعى المتبرعون إلى تحديد الاستخدام الأمثل لتبرعاتهم بناءً على أهداف وقيم تتماشى مع مبادئهم الشخصية، ويمكن أن يتسم التوسع في التبرعات بالمرونة والتنوع، حيث يمكن للمتبرعين تحديد مجالات محددة يرغبون في دعمها، سواء كان ذلك في مجال

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٦٧.

(٢) مقاصد عقود التبرعات عند الشيخ ابن عاشور دراسة تحليلية، محمد عبد الله البينجويني، kakale GelisK، جامعة سوران، ٢٠١٩/٦/٢م.

التعليم، أو الصحة، أو الإغاثة الإنسانية، أو أي قضية أخرى ما لم تخالف الشرع.(١)

الفرع الثاني: مقصد التكثير من التبرعات:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على التكثير من التبرعات نظرًا للمصالح الخاصة والعامة التي تنطوي عليها لأفراد المجتمع، فدعت إلى ذلك من خلال استخدام وسائل تحفيزية، منها؛ إجزال الخير للمتبرعين وترغيب الناس بها وبوسائل انعقادها، واستخدام وسائل فعالة لتحقيق ذلك، ودلت العديد من الآيات القرآنية دعمًا لهذا المفهوم، منها:

قوله تعالى: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)(٢)، فقد دلت الآية السابقة على تضعيف الثواب لمن أنفق في سبيل الله سبحانه وتعالى وابتغى مرضاته، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف(٣)، وأيضًا قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(٤)، وأيضا قوله تعالى: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ

---

(١) النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، خالد سماحي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة: ٢٠١٢/٢٠١٣، ص: ٦٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، ج:١، ص:٥٢٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

تُرْجَعُونَ)[١]، فمعنى: (قرضا حسنا) هو النفقة في سبيل الله، فدلت الآيات السابقة على مضاعفة الله سبحانه وتعالى الأجر على الصدقة أضعافًا كثيرة.[٢]

ومن الأحاديث النبوية الكثيرة التي حثت على التبرع والتصدق؛ ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٣]، وما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[٤]

فالأحاديث السابقة تعكس حث الإسلام على الإكثار من التبرعات، وتبرز الفوائد الكبيرة والأجر العظيم للفرد الذي يتصدى للتبرع، ويدعوا إلى العمل الخيري كوسيلة لتحقيق الفوائد الدنيوية والأخروية، وتشجيع المسلمين على الاستمرار في التبرعات، حيث يتجلى الأجر المتواصل لها على الدوام، فيعزز مفهوم العطاء المستمر والتأثير الإيجابي الدائم للتبرعات على الفرد والمجتمع بشكل عام.

فيتضح من النصوص الشرعية السابقة أن الشريعة الإسلامية تحث بشدة على الإكثار من التبرعات والصدقات الجارية والأوقاف، وهذا يعكس الحرص على تعزيز الفضائل الدينية والأخلاقية للمجتمع، ويعتبر التبرع والصدقات وسيلة

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٤٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج:١، ص:٥٠٤.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٩٥٥م، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، ج:٣، ص: ١٢٥٥.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٧٣٧)، ج:٣، ص: ١٩٨.

لتحقيق الخير في الدنيا والآخرة، وتبرز الثواب الجزيل المرتبط بها، وبهذه الطريقة يتحقق المقصد الشرعي من الإكثار من التبرعات والصدقات، وهو تحقيق الخير في الحياة الدنيا وتحضير الأجر في الحياة الآخرة.

الفرع الثالث: مقصد رضا المتبرع:

في البداية، يجب التأكيد على أن أي تصرف يقوم به الإنسان يتم وفق عدة شروط؛ ومن أهم هذه الشروط: الرضا، يتجلى ذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمً)[1]، وكما جاء في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنما البيع عن تراض"[2]، فدلت الآية والحديث على التأكيد على أهمية الرضا كشرط أساسٍ في العقود والتعاملات التجارية؛ وهو أمر لا يستهان به في كافة العقود.

وتشترك عقود التبرعات وعقود المعاوضات في قاعدة الرضا؛ غير أن الرضا في التبرعات أخص منه في المعاوضات؛ لأن إخراج التبرعات يجب أن يصدر عن طيب نفس، وذلك لعدة أسباب ذكرها ابن عاشور، فقال: حتى "لا يخالجه تردد، لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل، ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدورًا من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر"[3]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية.
الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، باب بيع الخيار، حديث رقم (٢١٨٥)، ج:٣، ص:٣٠٥.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج:٣، ص:٥٠٩.

فالقصد له أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، فلذلك يشترط لصحته أن يكون الباعث عليه مشروعًا ومتفقًا مع أهداف الشريعة، حتى لا يتحول التصرف أو العقد إلى وسيلة لتحقيق أهداف غير مشروعة أو تناقض أهداف الشريعة، ففي سياق عقود التبرعات، يكون القصد الرئيس هو الإحسان والبر وتحقيق المعروف، وأن يكون القصد خالصًا لرضا الله وخدمة المجتمع، فلا يقبل أن تستعمل في إساءة أو ضر أو منكر؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(١)، يفهم من هذا الحديث أن الأفعال والعقود يجب أن تكون خالية من أي ضرر أو ضرار، ويجب أن يكون القصد وراءها مشروعًا ومقبولاً شرعًا.(٢)

ولأهمية التبرعات في تحقيق الخير وتحسين الحياة الاجتماعية، توفر الشريعة الإسلامية تشريعات وأحكام لمنع استغلال عقود التبرعات لأغراض غير مشروعة ومنهي عنها؛ وهناك بعض الأمثلة على ذلك منها:

منع الهبة إذا كانت بقصد التحايل على إسقاط الزكاة، وأيضًا جعل حدود للوصية بحيث لا تتجاوز ثلث الميراث، وهذا لضمان توزيع الثروة بطريقة عادلة، وأيضًا إبطال الوقف على الذكور من الذرية دون إناثهم، فهذه الأحكام وغيرها تؤكد على أن الشريعة الإسلامية تحد من استغلال عقود التبرعات لأغراض غير مشروعة وتضمن توجيه الخير والعطاء نحو المقاصد الشرعية الصحيحة الصالحة.(٣)

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، ج:٣، ص:٤٣٢.

(٢) عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، ي نواسة، ص: ٣١١-٣١٦.

(٣) انظر: مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بأحكام التبرعات، دراوشة، ص:٦٦٣-٦٦٤، عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، نواسة، ص: ٣١٧-٣٢٠.

الفرع الرابع: مقصد عبادة الله والتقرب إليه:

إن الإسلام يؤكد على أن الهدف الرئيس من خلق الإنسان هو عبادة الله والتقرب إليه بمختلف العبادات والأعمال الصالحة، ويظهر هذا المفهوم في العديد من الآيات القرآنية، حيث يخبر الله عن الغرض الأساس لخلق الإنسان؛ من أمثلة هذه الآيات: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(١)، وقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)(٢)، فالآيات السابقة تظهر أن الإنسان خلق لغرض العبادة والتقرب إلى الله بطاعته والخضوع له.(٣)

ومن بين العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالى التبرعات؛ فقد شرعت لنيل رضا الله والفوز بالثواب، وطريقًا لعبادته والتقرب إليه سبحانه، ولولا ما يترتب على التبرعات من الأجر العظيم والثواب الجزيل وتكفيرًا للذنوب، لما وجدنا من يهب ماله أو يقرضه أو يقفه أو يتصدق به من غير عوض.(٤)

فقد جاءت الشريعة الإسلامية وراعت فطرة الإنسان بحب المال بكثرة الترغيب في التبرعات والتكثير منها؛ قال تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)(٥)، ومعنى الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصدقات وبالطيب منها، فهو غني عنها، وما ذاك إلا أن يساوي الغني الفقير(٦)، وغيرها الكثير كما ذكرنا سابقًا، فبهذا الترغيب، يسعى الإسلام إلى

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢١.

(٢) سورة الذاريات، الآية:٥٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج:٧، ص:٣٩٦.

(٤) عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، نواسة، ص:٢٦٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية:٩٢.

(٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج:١، ص:٥٣٧.

تحفيز الأفراد على التبرع بسخاء وإحسان، مما يسهم في بناء مجتمع يقوم على التعاون والرفق.[١]

وأيضًا تعتبر عقود التبرعات من نوافل الطاعات المالية، ويؤكد ذلك ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته"[٢]، فقد ذكر في هذا الحديث أن التقرب إلى الله تعالى على درجتين: **إحداهما:** التقرب إليه بالفرائض، **والثانية:** هي التقرب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض، فيتبين أن عقود التبرعات في الإسلام تأتي كجزء من نوافل الطاعات المالية، حيث تعتبر هذه العقود وسيلة للإنسان للتقرب إلى الله تعالى وتحقيق البر والتقوى.[٣]

الفرع الخامس: مقصد تهذيب النفوس وتزكيتها:

إن مقصد تهذيب النفوس وتزكيتها هو مقصد الكتاب الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على نبيه – صلى الله عليه وسلم – فهو أساس الدين وقانونه، وقد وردت العديد من النصوص التي تفيد بأن الغرض الأساس من بعثة الرسل هو تزكية نفوس الخلق وتهذيبها؛ ومنها:

---

(١) مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بأحكام التبرعات، دراوشة، ص:٦٥٩-٦٦٠.

(٢) صحيح البخاري، باب التواضع، حديث رقم (٦٥٠٢)، ج:٨، ص: ١٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ٢٠٠٤م، ج:٣، ص:٤١٧.

قوله تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)[1]، وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)[2]، وقوله تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)[3]، فهذه الآيات السابقة تظهر أهمية تزكية النفس وتطهيرها كغاية أساسية من مهام الرسل الكبرى والأولى، وهو أمر عام لجميع المؤمنين، ويفترض أن يتحقق ذلك من خلال اتباع الأعمال الصالحة التي تنبع من تدبر الآيات القرآنية والتعليمات الإلهية؛ لأنها السبيل لتحقيق سعادتهم وصلاحهم في الدارين.[4]

ويعتبر تهذيب النفوس وتزكيتها من بين المقاصد الرئيسة لعقود التبرعات، حيث يُشدد على أن الشخص الذي يتولى نفقاته الواجبة التي يجب أن يخرجها بطيب نية ونفسٍ سليمة، ويكمل ذلك إلى درجات الكمال في النفقات المندوبة المرغب فيها في الشرع، ويبرز هذا المقصد أيضًا في ضوء التحذيرات من البخل والشح، حيث توجد العديد من الآيات التي تنهي عن هذه الصفات وتحث على السخاء والتبرع[5]؛ منها قوله تعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[6]، وقوله تعالى: (ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ

(١) سورة البقرة، الآية:١٥١.
(٢) سورة الجمعة، الآية:٢.
(٣) سورة آل عمران، الآية:١٦٤.
(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج:١٥، ص:٣٨٩.
(٥) عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، نواسة، ص:٢٥٣-٢٥٥.
(٦) سورة آل عمران، الآية:١٨٠.

وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)[١]، وما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال"[٢]

فهذه النصوص تبين أن الإنفاق والتبرع وسيلة لتزكية النفس من البخل والشح، حيث إن البخل من الأمور الضارة التي تحتاج إلى شفاء وطهارة نفسية، والعلاج لهذه الأمور يكمن في الإنفاق والاعتياد عليه والرغبة فيه، فلذلك قبحت الأموال؛ والمعنى من تقبيح المال إمساكه والحرص عليه للاستكثار منه والتوسع في نعيمه بما يوجب الركون إلى الدنيا ولذتها، أما أخذه بقدره وصرف الفاضل إلى الخيرات فهو المحمود.[٣]

فيتضح أن إنفاق المال مقصد للشريعة الإسلامية سواء كان الواجب منه أو المندوب، فقد ورد الأمر بالإنفاق في النصوص الشرعية بكثرة، ومنها قوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[٤]، وقوله تعالى: (وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّستَخلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُم مِنكُم وَأَنفَقُواْ لَهُم أَجر كَبِير)[٥]، فيتضح مما سبق أن كل ما أمر الله به في دينه من الإنفاق يدخل في إطار الآية سواء كان ذلك الإنفاق في الحج أو العمرة، أو كان الإنفاق في صلة الرحم، أو في الصدقات، أو على الأبناء، أو في الزكاة والكفارات، أو في عمارة السبيل؛ فالإنفاق يكون في جميع أشكال الإنفاق

---

(١) سورة النساء، الآية:٣٧.

(٢) صحيح البخاري، باب التواضع، حديث رقم(٦٣٦٩)، ج:٨، ص: ٧٩.

(٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج:٤، ص:١٠٧.

(٤) سورة البقرة، الآية:١٩٥.

(٥) سورة الحديد، الآية:٧.

المشروعة في الإسلام التي هي وسيلة لتحقيق مقصد الطهارة الروحية وتزكيتها.[١]

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ، ج:٥، ص:٢٩٤.

المطلب الثاني: مقاصد التبرعات المتعلقة بالمجتمع:

يتضمن هذا المطلب أربعة فروع؛ **الأول:** مقصد التكافل الاجتماعي وتحقيق الأخوة وتقويتها، **والثاني:** مقصد رواج الأموال ودورانها، **والثالث:** مقصد إقامة مصلحة ضعاف المسلمين ورفع الحرج عنهم، **والرابع:** ألا يجعل التبرعات ذريعة لإضاعة أموال الغير، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: مقصد التكافل الاجتماعي وتحقيق الأخوة وتقويتها:

في البداية، يجب أن نبرز أن الأخوة بين المسلمين، ومحبتهم وترابطهم وتعاونهم هي أحد المقاصد الرئيسة للتشريع الإسلامي وهدف من أهدافه، ويُظهر القرآن الكريم العديد من النصوص التي تشير إلى هذا المفهوم؛ مثل قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[١]، وقوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[٢]، فتظهر هذه الآيات معنى الإخوة في الإسلام، حيث يكون الإخاء على أساس الدين والحرمة، وليس على أساس النسب، ولهذا يقال: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، حيث إن أخوة النسب قد تنقطع بسبب مخالفة في الدين، بينما أخوة الدين تظل قائمة حتى في حالة مخالفة النسب.[٣]

وعقود التبرعات متفاوتة وتختلف في قدرتها على تحقيق هذا المقصد، حيث يمكن أن تكون لجمع كبير من المتبرع لهم، كما هو الحال في الوقف، وقد تكون

---

(١) سورة الحجرات، الآية:١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية:١٠٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤م، ج:١٠، ص:٢٤٨، ج:١٧، ص:٣٢٣.

-أيضاً- عقودًا خاصة كالهبة أو العارية، وتلك العقود تعتبر من أقوى السبل لتحقيق التآخي والتواصل بين أفراد المجتمع، وتعد أحد أفضل الوسائل لاكتساب المودة والأخوة، ويظهر ذلك في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، حيث قال: "تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة"(١)، فهذا الحديث يشير إلى أهمية التبادل بالهدايا في تعزيز العلاقات وفتح أبواب المحبة والتواصل بين الأفراد والمجتمعات.

ومن المسائل المتعلقة بهذا المقصد، مراعاة عدم جواز الرجوع في الهبة إلا للوالد فيما يهب لولده ما لم يتصرف به، وأيضًا عدم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة إلا لوجود داع شرعي يدعو لذلك، فهذه المسائل تعكس العدالة والمساواة في التصرف بين الأولاد فيما يتعلق بالهبات وتوفير الحماية لحقوق الجميع.(٢)

وفي سبيل تحقيق التكافل الاجتماعي، دعت الشريعة الإسلامية إلى التعاون على البر والتقوى، وحثت على عدم التعاون على الإثم والعدوان؛ قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب)(٣)، يتضمن هذا القرار مفهوم التكافل الذي يعكس التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، كما ورد في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى

---

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي، حديث رقم (٢١٣٠)، ج:٤، ص:٤٤١.

(٢) عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، نواسة، ص:٢٧٤-٢٧٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

له سائر جسده بالسهر والحمى"[١]، فدل الحديث أن تحقيق التكافل الاجتماعي يلعب دورًا مهمًا في تعزيز التلاحم والاستقرار في المجتمع، ويعكس القيم الإسلامية التي تحث على رعاية الفقراء والمحتاجين وتشجيع التبرعات والصدقات.

ومن الالتزامات التي تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ما يكون إلزامًا على الشخص كوجوب النفقة على الزوجة والأبناء؛ ويؤكد ذلك قوله تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢]، وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..."[٣]، فيدل ما سبق على وجوب النفقة على الزوجة والأبناء، وتكون النفقة مما يحتاجونه من المأكل والملبس والمشرب والسكن، فالنفقة على الأهل واجبة بالإجماع، كوجوب فريضة الزكاة، وغيرها.[٤]

ومنه ما يكون مندوبًا؛ كالهبة، والعارية، والوصية، والوقف، وغيرها من أوجه الإحسان، فكل عقد من عقود التبرع يسهم بوجه من الوجوه ويقوي بشكل من الأشكال التكافل بين أفراد المجتمع وإن اختلف حجم هذا الإسهام وتباين من عقد آخر[٥].

الفرع الثاني: مقصد رواج الأموال ودورانها:

لقد قصدت الشريعة الإسلامية مبدأ تداول الأموال وأهمية دورانها بين أيدي أكبر عدد ممكن من الناس، وذلك لتحقيق التوازن في المجتمع وتفادي تراكم الثروة

---

(١) صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم(٦٠١١)، ج:٨، ص: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٣٣.

(٣) صحيح مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم(١٢١٨)، ج:٢، ص: ٨٨٦.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ج:٩، ص:٤٩٨.

(٥) عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، نواسة، ص:٢٨٣.

في أيد الأغنياء فقط؛ قال تعالى: (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[1]، فدلت الآية: على وجوب أن تكون الأموال متداولة ولا تكون بين الأغنياء فقط، فتصبح لهم ولغيرهم من العاجزين، ليكون هناك تداول عادل للأموال بين مختلف شرائح المجتمع.[2]

وتحقيقًا لمقصد رواج الأموال ودورانها وللمحافظة عليها في المجتمع أقرت الشريعة الإسلامية حق الملكية الفردية وحرمة الأموال، وتعد عقود المعاملات وسيلة لنقل الحقوق المالية؛ سواء كانت عقود معاوضات أو عقود تبرعات، ومن وسائل رواج الأموال تسهيل المعاملات بقدر الإمكان فشرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة والسلم والمزارعة وغيرها، وأيضًا البيوع على الوصف كالبيع على البرامج الالكترونية، وفي سبيل تحقيق هدف الرواج، كان الأصل في العقود المالية أن تكون لزاميه دون التخيير، باستثناء الحالات التي يتم فيها التخيير بشرط معين.[3]

ويمكن القول: إن عقود التبرعات تلعب دورًا كبيرًا في رواج الأموال ودورانها مقارنة بعقود المعاوضات؛ يعود ذلك إلى أن عقود التبرعات تشمل الانتزاع

---

(١) سورة الحشر، الآية:٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، ص:٨٥٠.

(٣) انظر: مقاصد الأموال عند الفقهاء المالكية، الطاهر عبابة، جامعة الشهيد حمة الأخضر الوادي، الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد ١، العدد ١، السنة: ٢٠٢٠م، ص:٣٢٧، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج:٣، ص:٤٧٣-٤٧٤، ومقاصد عقود التبرعات عند الشيخ ابن عاشور دراسة تحليلية، البينجويني، ص:١١٧.

المندوب، الذي يعكس التصرف الإرادي والاختياري من قبل الشخص في التبرع بممتلكاته، ففي حالات عقود التبرع، يتم توجيه الأموال في الغالب نحو مستفيدين يحتاجون إليها، وهذا يعمل على تفتيت الثروات وتوزيعها، ونقل الأموال للطبقات الضعيفة ماليًا؛ فغالبًا ما تكون من الغني إلى الفقير، الأمر الذي يحقق إعادة توزيع الأموال بين فئات المجتمع، ومن ثم تتحقق الكفاية للجميع، وهو عكس الانتزاع الجبري كما في الصدقات الواجبة كالزكاة وغيرها.(١)

ولأجل استمرار دوران الأموال بين أفراد المجتمع حرم الإسلام الربا بجميع أنواعه؛ قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(٢)، وأيضًا حرم اكتناز المال وتعطيل استثماره؛ قال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(٣)، فكل ما سبق يؤكد مدى حرص الشريعة الإسلامية على مقصد رواج الأموال ودورانها بين أفراد المجتمع.

الفرع الثالث: مقصد إقامة مصلحة ضعاف المسلمين ورفع الحرج عنهم:

تجدر الإشارة إلى أن المقصود الأعظم من عقود التبرعات هو إقامة مصالح ضعاف المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم الحياة العادية إلا بتمامها، ولا يتحقق هذا المقصد إلا إذا كان التبرع بصورة دائمة وعامة؛ حتى يستمر معها الإنفاق بمقادير متماثلة في سائر الأوقات؛ لأن دوام الانفاق وعمومه لا يحصل إلا ببذل الفاضل على حاجات المنفقين فلا يشق عليهم(٤)، ويؤكد ذلك الحديث

---

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ، ج:٣، ص:٤٦، وعقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، نواسة، ص:٢٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٧٥.

(٣) سورة التوبة، الآية:٣٤.

(٤) مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عزالدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص:٦.

الشريف الذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"(١)

ونظام التبرعات في الإسلام يلعب دورًا حيويًا في حفظ حقوق شرائح الضعفاء في المجتمع، مثل الفقراء، والمحتاجين، والغارمين وغيرهم، حيث يتيح هذا النظام تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير العيش الكريم للفئات الأكثر احتياجًا لها.(٢)

وتجدر الإشارة إلى أن الشرعية الإسلامية تأخذ في اعتبارها رفع الضيق والحرج عن الناس، وهو مبدأ أصيل فيها؛ حيث قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣)، فدلت هذه الآية على أن رفع الضيق والحرج عن الناس أصل عظيم ومعتبر في كل جوانب الشرعية، حيث تتجلى هذه القاعدة في عقود التبرعات، فهي تشجع على التصدق والتبرع لمن هم في حاجة، سواء كانوا من الفقراء أو المحتاجين أو الغارمين، وتقديم الدعم للفئات الضعيفة في المجتمع.(٤)

الفرع الرابع: ألا يجعل التبرعات ذريعة لإضاعة أموال الغير:

من مقاصد الشريعة العامة في عقود التبرعات ضمان عدم استغلال التبرعات كوسيلة لإضاعة مال الآخرين، سواء كانوا ورثة أو دائنين، ففي الجاهلية كانت الوصايا تعامل بمثابة الميراث؛ حيث كان الأفراد يميلون إلى تحديد تلك الوصايا بطريقة تؤدي إلى حرمان الأقرباء وإعطاءها لكبراء القوم كوسيلة للفخر بالسخاء والمكانة في المجتمع.(٥)

---

(١) صحيح البخاري، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم(١٤٢٦)، ج:٢، ص: ١١٢.

(٢) مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بأحكام التبرعات، دراوشة، ص:٦٦٠.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٨٦.

(٤) مقاصد أحكام التبرعات في الإسلام، العياري، ص:٢٥-٣١.

(٥) النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، سماحي، ص: ٦٤.

فهناك الكثير من الأعمال والتصرفات الممنوعة شرعًا ليست لذاتها بل منعت على خلاف مقتضى الأصل فيها؛ لأنها قد تكون طريقًا مفضيًا إلى شيء ممنوع؛ وهو ما يسمى بسد الذرائع: وهو مفهوم شرعي يهدف إلى منع الوقوع في المعاصي والمحرمات عن طريق إغلاق الطرق التي قد تؤدي إلى ارتكابها، ويعتبر هذا المفهوم جزءًا أساسيًا من القيم الإسلامية ويعكس حرص الشريعة الإسلامية على حماية الفرد والمجتمع من السقوط في الآثام والمحرمات الشرعية.(١)

وقد يتجه العديد من الأشخاص للتبرعات كوسيلة لتغيير التوزيع الوراثي أو للتنصل من ديون، معتقدين أن ذلك يبرئهم من الذنب لأنهم قد قاموا بفعل خيري، لذلك تم وضع حواجز لمنع هذا الاستخدام؛ لأنه يمكن أن يتسبب في حرمان الورثة والدائنين من حقوقهم، فكان لسد هذه الذريعة لزوم، لأن صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد، ومن أجل ذلك، تم وضع قيود للتبرعات، ولم يتم الاكتفاء فقط بالإشهاد كدليل؛ لأنه من الممكن أن يتفق المتبرع والمتبرع عليه على تزوير الإشهاد من أجل الحفاظ على الثروة التي تم التبرع بها لصالح المتبرع، ومن أجل هذا مُنع المريض مرضًا مخوفًا من التبرع، ولم يمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه؛ لأن في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع، فالتهمة في تبرع المريض قائمة .

فتبين من هذا كله أن هذا المقصد يظهر لنا، أن الشريعة الإسلامية اتخذت تدابير لحفظ حقوق الآخرين من الضياع؛ فشرعت على قصر الوصية على غير وارث، ومنعتها بأكثر من الثلث، وأيضًا منعت التبرع في مرض الموت،

(١) الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ج:١، ص:١٥٢.

وغيرها من الأحكام التي تحافظ على حقوق الآخرين، وتمنع من جعل تصرفاتهم ذريعة لإضاعة أموال الغير.[١]

(١) مقاصد عقود التبرعات عند الشيخ ابن عاشور دراسة تحليلية، البينجويني، ص:١١٥.

المبحث الثالث: مقاصد التبرعات في القانون

يتكون هذا المبحث من مطلبين؛ **الأول:** تعريف عقود التبرعات في القانون ومجال تقنينه في القانون الكويتي، **والثاني:** عقود التبرعات في القانون الكويتي، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: تعريف عقود التبرعات في القانون، ومجال تقنينه في القانون الكويتي:

بعد استقراء عدد كثير من القوانين العربية لا يوجد تعريف محدد وخاص للتبرع، ولكن يوجد ضمن ثنايا الكلام المتناثر في القوانين العديد من المواد والمواضيع حول هذا الأمر، ومع ذلك، يبرز القانون اليمني كاستثناء، إذ يقدم تعريفًا محددًا للتبرع في المادة: (٢١٠)، حيث نصت المادة على أن (التبرع بلا عوض يلحق بالعقد ولا يتم إلا بقبض المتبرع له العين المتبرع بها قبضًا تامًا)[١] ويمكن تفسير غياب التعريفات الصريحة للتبرع في القوانين العربية بتأثرها بالنظم القانونية الغربية، وبعض القوانين الغربية أوردتها بصيغة التفضل، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

وفي دولة الكويت تندرج التبرعات تحت إطار تشريعي محدد يهدف إلى تنظيم الأعمال الخيرية وضمان توجيه الأموال المتبرع بها نحو الأهداف المرجوة، وتم إصدار قانون يعنى بتنظيم الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة في الدولة، وبشكل عام يجب على الجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تتلقى التبرعات في دولة الكويت التسجيل لدى الجهات الحكومية المختصة والالتزام بالشروط والمعايير التي تحددها هذه الجهات، وهذا يشمل الالتزام بمستوى عالٍ من الشفافية المالية وإصدار تقارير دورية تفصيلية حول نشاطاتها.

---

(١) القانون المدني اليمني، المادة (٢١٠)، قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م.

ويجب بيان أن الجمعيات والمؤسسات الخيرية في دولة الكويت ملزمة بالتسجيل والحصول على التراخيص اللازمة من الهيئات الحكومية المعنية، بما في ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ويجب على تلك المؤسسات الخيرية الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الحكومية قبل البدء في أي حملات جمع تبرعات، فيحظر جمع التبرعات دون تصريح أو استخدام التبرعات في غير الأغراض المعلنة.

المطلب الثاني: عقود التبرعات في القانون الكويتي:

إن القانون الكويتي رغم عدم تخصيصه تعريفًا صريحًا للتبرع، إلا أنه أورد العديد من عقودها؛ فقد عرف الهبة بأنها: (عقد على تمليك مال في الحال بغير عوض)[١]، ووفقًا لتوضيحات المذكرة التفسيرية لنفس المادة التي تبرز تمييز الهبة عن عقود المعاوضة، وعن غيرها من أعمال التبرعات.[٢]

كما يأخذ القانون في اعتباره للمقاصد الشرعية من وراء الهبات، مانعًا استخدامها كوسيلة لتبديد ممتلكات الغير، حيث يطبق على الهبة في حالة مرض الموت الأحكام ذاتها المنطبقة على الوصية، وبذلك يحمي حقوق الورثة والدائنين ولا يسمح بتجاوزها عبر الهبات، وفقًا لنص في المادة: (٥٢٩)، حيث نصت على أن (تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية)[٣]

ووفقًا للقانون المدني الكويتي يحظر الرجوع عن الهبة إذا كان الهدف منها تحقيق غرض وعمل خيري، كما جاء بنص المادة: (٥٣٩)، حيث نصت على

---

(١) القانون المدني الكويتي، المادة ٥٢٤، مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ نشر بالعدد رقم ١٣٣٥ من الكويت اليوم بتاريخ ٠٥ / ٠١ / ١٩٨١م، بشأن إصدار القانون المدني.

(٢) المذكرة التفسيرية للقانون المدني الكويتي، المادة ٥٢٤، مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ نشر بالعدد رقم ١٣٣٥ من الكويت اليوم بتاريخ ٠٥ / ٠١ / ١٩٨١م، بشأن إصدار القانون المدني.

(٣) القانون المدني الكويتي، المادة ٥٢٩.

أن (يمتنع الرجوع في الهبة إذا كانت الهبة لغرض خيري)[١]، فهذا النص يعكس التزام القانون بالمقاصد الشرعية لعقود التبرع، مؤكدًا على أن هذه الأفعال يجب أن تكون في سبيل التقرب إلى الله تعالى وتعزيز المبادئ الإنسانية والخيرية.

وفي إطار القانون الكويتي يعرف عقد القرض كنوع من العقود التي تنطوي على عناصر التبرع، فقد عرفه القانون المدني الكويتي بأنه: (عقد يلتزم به المقرض أن يؤدي إلى المقترض مبلغًا من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه مثله نوعًا وصفة وقدرًا)[٢]، وذُكر النقود صراحةً في التعريف نظرًا لكونها الأصل في معظم عمليات القرض الحالية، ومن ثم تعطى الأولوية في الذكر، ومع ذلك القانون لا يقصي إمكانية أن يشمل القرض أشياء أخرى غير النقود، طالما كانت هذه الأشياء من النوع الذي يستهلك بالاستخدام ويندرج تحت فئة الأموال المثلية.[٣]

ويعتبر الهدف الرئيس من القرض هو تقديم المساعدة للمحتاجين، وتعزيز روابط الأخوة بين الناس، ودعمهم لبعضهم البعض دون توقع مقابل مادي إضافي أو منفعة زائدة، يعكس هذا المبدأ المادة: (٥٤٧) من القانون المدني الكويتي، حيث نصت المادة على أن: (يكون الإقراض بغير فائدة، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك دون مساس بعقد القرض ذاته، ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة يشترطها المقرض)[٤]

وجاء أيضًا في القانون الكويتي تعامل الوصية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بها، كما هو موضح في المادة: (٩٤١) من القانون المدني الكويتي: (تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في

---

(١) انظر المرجع السابق، المادة ٥٣٩.

(٢) القانون المدني الكويتي، المادة ٥٤٣.

(٣) المذكرة التفسيرية للقانون المدني الكويتي، المادة ٥٤٣.

(٤) القانون المدني الكويتي، المادة ٥٤٧.

شأنها)[١]، ويتعدى القانون هذا الأساس بمراعاة المقاصد الشرعية في التبرعات، خصوصًا فيما يتعلق بالتبرع في حالة مرض الموت، ويعتبر تصرفه في ماله في مرض الموت مضافًا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية، وهو ما قررته المادة: (٩٤٢) من القانون المدني الكويتي في فقرته الأولى والثالثة، حيث نص على اعتبار: (كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع، يعتبر تصرفًا مضافًا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية، وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف تم من المورث وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادرًا على سبيل التبرع، ما لم يثبت العكس)[٢]

وشرعت المذكرة التفسيرية للمادة: (٩٤١) في شرح بنودها فقررت: (إلى أن حق الشخص في الإيصاء، وهو تصرف مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، محدود بثلث التركة، كما أن الوصية لوارث لا تنفذ في حق الورثة إلا بإجازتهم، نظرًا لهذا فقد يلجأ بعض الأشخاص إلى التحايل على أحكام الوصية بسترها في صورة تصرف منجز حال الحياة، أو بستر التبرع الصادر في مرض الموت في صورة معاوضة، فيكون من حق الورثة أن يثبتوا حقيقة التصرف حتى لا ينفذ في حقهم أو لا ينفذ إلا في حدود ثلث التركة)[٣]

وإعمال نص المادة: (٩٤٢) من القانون المدني الكويتي يقتضي توافر شرطين[٤]:

---

(١) انظر المرجع السابق، المادة ٩٤١.

(٢) انظر المرجع السابق، المادة ٩٤٢.

(٣) انظر: المذكرة التفسيرية للقانون المدني الكويتي، المادة ٩٤١.

(٤) انظر: المذكرة التفسيرية للقانون المدني الكويتي، المادة ٩٤٢.

الشرط الأول: أن يثبت أن التصرف قد تم في مرض الموت، ونظرًا إلى احتمال إعطاء التصرف تاريخًا سابقًا على تاريخ المرض غشًا وتحايلاً حتى لا يأخذ التصرف حكم الوصية، فللورثة أن يثبتوا حصول التصرف في مرض الموت بجميع الطرق فلا يتقيد.

الشرط الثاني: أن يكون التصرف قد قصد به التبرع، وتقوم القرينة على أساس أن الإنسان لا يتصرف عادة في مرض موته إلا على سبيل التبرع، ويندر أن يكون تصرفه قد قصد به المعاوضة.

فمن الواضح أن القانون الكويتي ينحاز نحو تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية فيما يخص عقود التبرعات، مركزًا بشكل خاص على الحيلولة دون استخدام التبرعات كوسيلة لتبديد أموال الآخرين؛ سواء كانوا من ورثة أو دائنين، حيث يضع القانون ضوابط وتدابير وقائية لمنع فقدان هذه الحقوق، وبذلك يظهر القانون الكويتي اهتمامًا بالتوازن بين تشجيع الأعمال الخيرية وحماية المصالح المالية للأطراف المعنية.

الخاتمة:

بيان أهم النتائج:

١- بعد عرض البحث يظهر أن كل باب من أبواب الشريعة الإسلامية له مقاصد شرعية خاصة به تتنوع وفقًا لطبيعة تلك الأبواب، فعلى سبيل المثال: يوجد مقاصد خاصة بباب أحكام الأسرة، ومقاصد خاصة بباب المعاملات المالية، ومقاصد خاصة بباب التبرعات؛ وغيرها الكثير.

٢- إن المقاصد الخاصة تساعد على حفظ المقصد العام ولا تعطله، ففي بعض الأحيان، يُسمح بتعطيل المقاصد الخاصة إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل أحد المقاصد العامة أو يحول دون تحقيقها.

٣- إن مقاصد التبرعات المتعلقة بالأفراد خمسة؛ مقصد التوسع في التبرعات ووسائل انعقادها، ومقصد التكثير من التبرعات، ومقصد رضا المتبرع، ومقصد عبادة الله والتقرب إلية، ومقصد تهذيب النفوس وتزكيتها.

٤- إن مقاصد التبرعات المتعلقة بالمجتمع أربعة؛ مقصد التكافل الاجتماعي وتحقيق الأخوة وتقويتها، ومقصد رواج الأموال ودورانها، ومقصد إقامة مصلحة ضعاف المسلمين ورفع الحرج عنهم، وألا يجعلها ذريعة لإضاعة أموال الغير.

٥- لقد أولى القانون الكويتي أهمية خاصة لأحكام عقود التبرع رغم عدم تنصيصها تعريفًا صريحًا لها، إلا أنه أورد العديد من عقودها؛ كما في الهبة، والقرض، والوصية، فيتضح أن القانون الكويتي ينحاز نحو تحقيق المقاصد الخاصة للشريعة الإسلامية فيما يخص عقود التبرعات.

وصلي الله- تعالى- وسلم، وبارك على نبينا محمد وعلى أله وصحبة أجمعين

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، محمد حسين، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم علم أصول الفقه.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ـ١٩٨٧م.
- القانون المدني الكويتي.
- القانون المدني اليمني.
- المذكرة التفسيرية للقانون المدني الكويتي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، ج:١٠.

– النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، خالد سماحي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة: ٢٠١٢/٢٠١٣.

– الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م.

– الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

– تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

– تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

– جموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ٢٠٠٤م.

– سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية.

– سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي.

– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ..

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٩٥٥م.

– طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م.

– عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، نواسة.

– عقود التبرع في الشريعة الإسلامية أحكامها ومقاصدها، يوسف نواسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية.

– علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

– كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي وآخر، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م.

– مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

– مقاصد أحكام التبرعات في الإسلام، رمزي بن علي العياري، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، ٢٠٠٦م.

– مقاصد الأموال عند الفقهاء المالكية، الطاهر عبابة، جامعة الشهيد حمة الأخضر الوادي، الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد ١، العدد ١، السنة: ٢٠٢٠م.

– مقاصد التشريع الإسلامي المتعلقة بأحكام التبرعات، همسة فؤاد دراوشة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٣٢، ٢٠٢١م.

– مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.

– مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عزالدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ، ١٩٩٢م.